الأمم المتحدة

A/HRC/48/SR.42

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة 42

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 9/00 صباحاً.

الرئيسة: السيدة خان ..... (فيجي)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في *غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 9/00 صباحاً.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/48/L.7/Rev.1، A/HRC/48/L.8، A/HRC/48/L.13، A/HRC/48/L.17/Rev.1، A/HRC/48/L.31، A/HRC/48/L.58، A/HRC/48/L.59، A/HRC/48/L.60، A/HRC/48/L.61، A/HRC/48/L.62، A/HRC/48/L.63، A/HRC/48/L.64، A/HRC/48/L.65 وA/HRC/48/L.66)

مشروع القرار: A/HRC/48/L.7/Rev.1 زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19

1- **السيد بيكرس** (هولندا): عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس ووفد بلاده، وقال إن حالات الزواج المبكر والزواج القسري تتزايد في أوقات الأزمات. ومن المتوقع أن تؤدي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى حدوث 10 إلى 13 مليون حالة إضافية من حالات الزواج المبكر والقسري للأطفال على مدى العقد القادم. ومن المهم أن تتصدى الدول للأسباب الكامنة وراء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وأن تلتزم بعضها البعض بالالتزامات التي سبق التعهد بها في هذا الصدد. ومن شأن بعض التعديلات المقترحة على مشروع القرار أن تقوض الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكون بمثابة إخفاق في الاعتراف بأن عنف الشريك الحميم هو أشيع أشكال العنف التي تواجهها النساء والفتيات في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

2- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): تحدث عبر وصلة فيديو وعرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.31، فقال إنه على الرغم من أن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية مقبول على نطاق واسع كجزء من الحق في الصحة البدنية والعقلية، فإن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية غير مكرس كحق مستقل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي معاهدة أخرى لحقوق الإنسان. ولذلك، لا يمكن قبول الإشارات إلى هذا الحق الواردة في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن الصياغة الحالية تتعارض مع الفقرات ذات الصلة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وأخيراً، فإن مصطلح "الشريك الحميم" ليس تعبيراً متفقاً عليه. ويعكس استخدام هذا المصطلح عدم الحساسية للسياق القانوني والثقافي لبعض البلدان ويمثل محاولة لتعميم لغة غامضة يمكن أن تشمل العلاقات الجنسية المثلية.

3- **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قدمت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.61 بالصيغة المنقحة شفوياً والتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.62، وقالت إن مشروع القرار لا يعكس الدور التوجيهي الذي يضطلع به الوالدان في ضمان سلامة أطفالهم وتحديد مسار حياة أطفالهم. بل إنه يشير ضمناً إلى أن الوالدين يتحملون كامل المسؤولية عن حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وعلاوة على ذلك، يخلط مشروع القرار بين الفتيات والنساء، مما يحرمهن من الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل ويضعهن في موقف ضعيف للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى "مؤتمرات الاستعراض" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إشارة واسعة جداً

وتتضمن مؤتمرات لم تحضرها إلا أعداد قليلة. ونتيجة لذلك، أضيفت الفقرة الشرعية على وثائق ختامية تتضمن مفاهيم غامضة لم تكن مقبولة على نطاق دولي.

4- **السيد بيكرس** (هولندا): أعلن أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لا يقبلون التعديلات المقترحة.

5- **الرئيسة**: أعلنت أن 12 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 000 259 دولار. ودعت أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

6- **السيدة تيشي - فيسلبيرغر** (النمسا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وقالت إن زواج الأطفال المبكر والزواج القسري انتهاك لحقوق الإنسان وممارسة ضارة تؤثر بشكل غير متناسب في النساء والفتيات. وحتى قبل تفشي هذه الجائحة، لم يكن التقدم المحرز نحو إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري كافياً. والآن، ونتيجة للاضطراب الاقتصادي والانكماش الاقتصادي العالمي الناجم عن الجائحة، ازدادت الحالة سوءاً. ووجه مشروع القرار الانتباه إلى بعض النقاط الهامة، مثل تأثير حالات الأزمات على حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وأهمية الحصول على التعليم. وقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد مشروع القرار، وأعربت عن أملها في اعتماده بتوافق الآراء، دون أي تعديل.

7- **السيدة إيمان شاندورو** (ناميبيا): قالت إنه نظراً لأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين مذكوران في الفقرة الثالثة من الديباجة، فلا حاجة إلى الإشارة إلى تلك الوثائق في مكان آخر من مشروع القرار. وينبغي فهم جميع الإشارات إلى "الحقوق الإنجابية" على أنها تعني الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في تلك الصكوك. وقالت إن انضمام وفدها إلى مقدمي مشروع القرار جاء استناداً إلى هذا التفسير.

8- **السيد تشيك** (بولندا): قال إنه بالرغم من إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة نحو إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، يجب على المجتمع العالمي أن يكثف جهوده في مواجهة الجائحة. وقال إن وفده يؤيد بقوة مشروع القرار، خاصة وأنه يشدد على الحاجة إلى وضع سياسات محددة الهدف ويشدد على ضعف النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

9- **السيد لي تايهو** (جمهورية كوريا): قال إن مشروع القرار يسلط الضوء على عدد من التدابير الهامة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه، مثل التعليم الجيد والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات. وقال إن وفده يؤيد مشروع القرار تأييداً تاماً ويعارض أي تعديل ويشجع المجلس على إبقاء مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري على رأس جدول أعماله.

10- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين) قال إن بلده أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، وقال إن النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للزواج المبكر والزواج القسري يتعرضن بدرجة أكبر للتمييز والعنف وسوء المعاملة. ويجب القضاء على الأسباب الجذرية للزواج المبكر والقسري، التي تشمل التمييز الهيكلي والمؤسسي ضد النساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان حماية حقوق جميع النساء والفتيات والتمسك بها، بما في ذلك الحق في اختيار الزوج بحرية والحق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن المسائل المتصلة بالحياة الجنسية. ويجب اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على حقوق الإنسان لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك في أوقات الأزمات. وينبغي للمجلس أن يعتمد مشروع القرار بغية التعجيل بالتقدم نحو الهدف 5-3 من أهداف التنمية المستدامة.

11- **السيد ليوينكيلا** (فيجي): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي يضع مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في سياق التحديات التي يواجهها العالم حالياً، ودعا الدول إلى تشجيع المشاورات

مع الأطفال والشباب، بمن فيهم الفتيات المتزوجات، بشأن جميع المسائل التي تؤثر عليهم، بطرق منها توفير الأماكن الآمنة وشبكات الدعم. ومن المهم زيادة الوعي بحقوق الأطفال والشباب والتأثير السلبي للزواج المبكر والقسري.

12- **السيد الميلادي** (ليبيا): قال إن بلده ملتزم بحماية جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء، وأضاف أن التشريع الليبي لا يسمح بزواج الأطفال. غير أن وفده يعتقد أن بعض فقرات مشروع القرار تبين عدم احترام القيم الاجتماعية والثقافية والدينية لبعض البلدان وتتضمن عبارات عن مفاهيم مثيرة للجدل، مثل عنف العشير، لم يتم الاتفاق عليها سلفاً. وقال إن وفده يعتقد أن التوصل إلى حل بهذه الأهمية يتطلب نهجا موحدا يعكس الإرادة الجماعية لجميع أعضاء المجلس. وأعرب عن استعداده للانضمام إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، ومن الفقرات 1 و3 (ج) و(د) و6.

13- **السيد محمود** (السودان): قال إن حكومته اتخذت تدابير محددة لتعزيز حقوق المرأة ووضع حد لانتهاكات حقوقها. وقال إن التعديلات المقترحة التي قدمها ممثلا مصر والاتحاد الروسي لا تتعارض مع روح مشروع القرار. فقد أكدا ببساطة على تنوع المجتمعات البشرية وأهمية الأسرة كمنطلق لحماية حقوق الإنسان.

14- **السيد بال** (موريتانيا): قال إن حكومته ملتزمة بحماية حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وتضع مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في صميم سياساتها العامة. وقال إن مشروع القرار ينبغي أن يتماشى مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. ويمكن للدول عندئذ أن تنفذ أحكامه وفقاً لتشريعاتها الوطنية وأولوياتها الإنمائية وقيمها الدينية والثقافية. وأعرب عن أسفه لكون بعض فقرات مشروع القرار تتضمن إشارات إلى مفاهيم مثيرة للجدل تقوض توافق الآراء. وقال إن وفده يود أن ينأى بنفسه عن تلك الإشارات، ولذلك سيصوت لصالح التعديلات المقترحة.

15- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.31.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

16- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): قالت إن وفدها يعتزم التصويت ضد التعديل المقترح على أساس أنه سيضعف مشروع القرار بإلغاء صياغة تهدف إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وأضافت أن التغييرات المقترحة في الفقرات 1 و3 (ج) و6 من مشروع القرار تسعى إلى الحد من نطاق حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة، وقد تم الاعتراف به بالفعل في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وأضافت أن وفدها يرفض أيضاً التغييرات المقترحة المتعلقة بمفهوم عنف الشريك الحميم، حيث إنه يجب الاعتراف بهذا المفهوم، بغض النظر عن كيفية معالجته في مختلف النظم القانونية. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن العنف المنزلي، الذي يشمل الاعتداء البدني والجنسي والعاطفي من جانب شريك حميم، هو أحد أشيع أشكال العنف ضد المرأة.

17- **السيد كورنادو** (إيطاليا): قال إن وفده، الذي كان أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، يرفض التعديل المقترح لأنه يهدف إلى تعديل الصياغة المتفق عليها وتحويل التركيز بعيداً عن بعض الجوانب الأساسية لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وقال إن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. ومن شـــأن المقترح القاضـــي بتقييد الإشـــارة إلى "الحقوق الإنجابية" بالإحالة على وجه التحديد إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للســـكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين أن يستبعد صكوكا دولية وإقليمية أخرى هامة ولها تأثير كبير في أرض الواقع. وبالإضافة إلى ذلك، لا شك في أن عنف الشريك الحميم هو أحد أكثر أشكال العنف شيوعاً ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

18- **السيد مادسن** (الدانمرك): قال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح على أساس أنه سيقوض الغرض الرئيسي لمشروع القرار ويضعف رسالته. وقال إن وفده يرفض بشدة محاولة مخالفة الصياغة المتفق عليها وتجاهل التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة والفتاة منذ اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام 1994. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يقبل وفده محاولة إضعاف اللغة المتعلقة بالعنف الذي يمارسه الشريك الحميم، خاصة وأن ضحايا زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري معرضون بشكل خاص لخطر التعرض لهذا العنف. وقال إن وفده يأسف لكون التعديل المقترح يتناول مسألتين منفصلتين لا صلة لهما بالموضوع ولا ينبغي الخلط بينهما.

19- *وبناء على طلب ممثل هولندا، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، السودان، الصومال، الصين، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشـــيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، بوركينا فاسو، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار.

20- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.31 بأغلبية 23 صـــوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

21- **الرئيســـة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشـــأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.61، بالصيغة المنقحة شفوياً.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

22- **السيدة تيشي - فيسلبيرغر** (النمسا): قالت إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح، بصيغته المنقحة شفوياً، الذي يسعى إلى تعديل فقرات رئيسية من مشروع القرار، بما في ذلك عن طريق حذف الصياغة المتفق عليها. ولا يمكن تقييد حقوق الفتيات، بما في ذلك حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، بتوجيه وإرشاد من الوالدين والأوصياء الشرعيين. ومن المؤسف أن تكون جميع حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري تقريباً حدثت بمبادرة أو تيسير من الوالدين أو الأوصياء الشرعيين. والهدف من توفير التعليم الشامل للفتيات بشأن مواضيع مثل الصحة الجنسية والإنجابية هو بناء ثقتهن بأنفسهن ومساعدتهن على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وأجسادهن. ومن ثم، فإن المقترح القاضي بتقييد الفقرة المتعلقة بالتثقيف عن طريق إدراج إشارة إلى توجيهات الوالدين يُنافي فحوى الفقرة.

23- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن وفدها لا يمكنه قبول التعديل المقترح بصيغته المنقحة شفوياً، لأنه يسعى إلى تقويض الغرض الأساسي لمشروع القرار بحذف الإشارات إلى الحق في اختيار الزوج بحرية، على سبيل المثال. ومن أجل منع زواج الأطفال، من الضروري ضمان حصول الفتيات على التعليم والتثقيف وخدمات الرعاية الصحية الأساسية دون الحاجة إلى موافقة الوالدين. ومن شأن إضعاف الصياغة اللغوية التي تم الاتفاق عليها من قبلُ أن يشكل سابقة خطيرة ويكون شاهداً على عدم الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل أكثر من 25 عاماً.

24- **السيدة فرينتش** (المملكة المتحدة): قالت إن الحصول على التعليم والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والصحة الجنسية والإنجابية، واحترام الآخرين، والموافقة والكرامة يمكن أن يسهم في إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وأضافت أن مشروع القرار يدعو الدول إلى تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في أوقات الأزمات، ويوضح أنه ينبغي إشراك الوالدين والأوصياء الشرعيين مشاركة كاملة في هذا المسعى. وقبل ثلاثة أشهر فقط، اعتمد المجلس، بتوافق الآراء، القرار 5/47 بشأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم. ويسعى التعديل المقترح إلى تخفيف الصياغة المستخدمة في ذلك القرار بطريقة غير ضرورية وغير مفيدة، ومن شأن اعتماده أن يشكل سابقة خطيرة. ولهذا السبب سيصوت وفدها ضد التعديل.

25- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): قالت إن أوروغواي، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، لا يمكنها قبول التعديل المقترح، الذي من شأنه أن يزيل أو يعدل العناصر الأساسية للنص بنزع الشرعية عن حقوق الفتيات، مما يقوض الغرض العام من مشروع القرار. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن لأوروغواي أن تقبل حذف الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، التي تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بحرية الموافقة وتمامها والتحكم والتصرف بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية. ولهذا السبب نفسه، لم تقبل أوروغواي التعديل المقترح على الفقرة 3 (ج)، الذي من شأنه أن يلغي الإشارة إلى حق الفتيات في التحكم والتصرف بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية. وشجعت أوروغواي جميع الدول الملتزمة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك في إطار التزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على إعادة تأكيد التزامها بحقوق الفتيات بالتصويت ضد التعديل المقترح.

26- **السيد تشيك** (بولندا): قال إن الإضافة المقترحة للفقرة 2، التي ستقيد مشاركة الفتيات في النهج التي تقودها الدولة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ستمثل تراجعا عن حق المشاركة المكرس في اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، فإن الحذف المقترح، من الفقرة 5 (أ)، للإشارات إلى الخدمات المالية المباشرة وحرية التنقل غير مقبول لأن الحصول على الخدمات المالية المباشرة أمر بالغ الأهمية من أجل التمكين الاقتصادي للفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر أو القسري، واللائي يعتبرن زوجات لا أطفالاً. وأضاف أن الحق في حرية التنقل له نفس القدر من الأهمية لمنع تهميش النساء والفتيات في مثل هذه الزيجات. ولذلك، فإن بولندا تدعو الأعضاء الآخرين في المجلس إلى الانضمام إليها في التصويت ضد التعديل المقترح.

27- *وبناء على طلب ممثل هولندا، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، السنغال، السودان، الصومال، الصين، ليبيا، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، فيجي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار.

28- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.61، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 23 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

29- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.62.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

30- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن وفده لا يستطيع تأييد التعديل المقترح الذي سيضيف بنداً إلى الفقرة الثالثة من الديباجة يحد من نطاق الإشارة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، ويستثنى الاتفاقات الإقليمية وأطر العمل ذات الصلة. وأضاف أن التعديل المقترح يتناقض أيضاً مع صيغة قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان الأخيرة بشأن العنف ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم. وبما أن المقترح سيضعف التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، فإن الأرجنتين تدعو أعضاء المجلس إلى التصويت ضده.

31- **السيد باليك** (تشيكيا): قال إن التعديل المقترح لا يتفق مع الصيغة التي اعتمدها المجلس في قرارات سابقة ويمثل تراجعا عن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن إدراج شرط "كما اعتمدته الجمعية العامة" أن يستبعد الاتفاقات والأطر الإقليمية وغيرها من الاتفاقات والأطر الأساسية، وأن يتعارض مع الصيغة المتفق عليها التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولهذه الأسباب، ستصوت تشيكيا ضد المقترح، وهي تدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوها.

32- *وبناء على طلب ممثل هولندا، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، السنغال، السودان، الصومال، الصين، ليبيا، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، فيجي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، نيبال.

33- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.62 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.*

34- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

35- **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن تعزيز وحماية حقوق الشابات والفتيات وتهيئة الظروف المواتية لنموهن ونمائهن ولخياراتهن الحياتية هي أولويات. غير أن حقوق المرأة وحقوق الفتيات تختلف بسبب النظام القانوني الدولي الخاص بحماية الأطفال. وأضافت أن مشروع القرار يضع الفتيات والنساء على قدم المساواة، ويمنح الفتيات حرية كاملة في التصرف دون مراعاة دور الوالدين والأوصياء، وهو نهج قد يكون ضاراً بصحتهن ورفاههن. وقالت إن وفدها لا يوافق على إدراج إشارات إلى عنف الشريك الحميم أو الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وأعربت عن قلقها العميق لأن النص لا يشير إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لإعلان ومنهاج عمل بيجين. والواقع أن الصياغة اللغوية المستخدمة تبدو محاولة لإضفاء الشرعية على مفاهيم حقوق الإنسان التي لا تحظى بتوافق واسع النطاق ولا تساعد بالضرورة على حماية حقوق الطفل. وفي ضوء هذه الشواغل، لا يمكن للاتحاد الروسي أن يؤيد مشروع القرار ويحتفظ بحقه في تفسيره على أساس التزاماته الدولية وتشريعاته الداخلية.

36- **السيد بوجيري** (البحرين): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة لحقوق الطفل، حيث نجحت في الارتقاء بها في عدة مجالات، في ظل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي للزواج المبكر والقسري. وأعرب عن أسف وفده لعدم قبول مقدمي مشروع القرار بعض المقترحات، ولا سيما التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.31، لمراعاة الخصوصيات والحساسيات الثقافية للبلدان. ولذلك، تود البحرين إبداء تحفظات بشأن الفقرتين السابعة عشرة والرابعة والثلاثين من الديباجة والفقرات 1 و3 و16 من المنطوق.

37- **السيد سيك** (السنغال): قال إن السنغال، بعد أن صدقت على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، تواصل سعيها لتحسين حماية النساء والأطفال، بوسائل منها التقليل من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري إلى أدنى حد. وبما أن هذه الممارسة، شأنها شأن جائحة كوفيد-19، لها آثار متعددة في الوضع الاقتصادي والقانوني والاجتماعي والصحي للفتيات، فقد اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير لكسر حلقة الفقر والاستضعاف.

38- وفي هذا السياق، قرر وفده الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار، على الرغم من أنه لاحظ أن النص يتضمن مصطلحات خلافية مثل "الحق في الصحة الجنسية والإنجابية" و"الاستقلالية الجسدية" و "الشريك الحميم". ولذلك، فإن السنغال تنأى بنفسها عن الفقرات الثالثة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرات 1 و3 و6 و7 من المنطوق. ولا ينبغي تفسير أي شيء مما ورد في مشروع القرار على أنه إنكار لحقوق الوالدين.

39- **السيد سليمان** (باكستان): قال إن تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات والقضاء على التمييز والعنف والممارسات الضارة لا يزالان يمثلان أولوية مشتركة. وأضاف أن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري انتهاك لحقوق الإنسان تترتب عليه عواقب غير متناسبة بالنسبة للنساء والفتيات ويعوق التقدم نحو تمكين المرأة وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين. وأضاف أن باكستان لا تزال ملتزمة بضمان تمتع المرأة بالحقوق الأساسية، وقد اتخذت خطوات عديدة لتعزيز رفاه الأطفال ونمائهم، بما في ذلك حظر زواج الأطفال، واستحداث عقوبات على عدم الامتثال. ومن الضروري أيضاً معالجة الأسباب والدوافع الكامنة

وراء هذه الظاهرة، بما في ذلك عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والفقر وعدم الحصول على التعليم والخدمات الصحية. وللأسف، فإن حجم تلك التحديات قد زاد نتيجة لجائحة كوفيد-19.

40- وخلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص، شددت باكستان على أهمية زيادة التركيز على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، مع الحرص على الانطلاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن الصياغة المتفق عليها الواردة في الوثائق المتفاوض عليها. ودعا بقوة إلى حصول النساء والفتيات على أعلى معايير الصحة البدنية والعقلية التي يمكن بلوغها، بما في ذلك الحصول على الصحة الإنجابية على النحو المتفق عليه في إعلان ومنهاج عمل بيجين. غير أن بعض عناصر مشروع القرار حولت الانتباه عن الغرض الأساسي منه وتجاهلت الحاجة إلى احترام التنوع والقيم الاجتماعية والثقافية والدينية. وهي تتضمن صياغة لغوية لا تعكس توافق الآراء ولا تميز بين حقوق المرأة وحقوق الفتيات. ونظراً للأهمية العامة للقرار، فإن باكستان مستعدة للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع النص، مع النأي بنفسها عن الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، والفقرات 1 و3 (ج) و(د) و6 من المنطوق.

41- **السيدة هاكي** (بنغلاديش): قالت إن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة لا يمكن إنكارها وتؤثر بشكل غير متناسب في النساء والفتيات على الصعيد العالمي. وأضافت أن بنغلاديش تؤيد جميع الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة. غير أنها تشعر بالقلق لأن المشروع لا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الفتيات والفتيان لا يستطيعون تحمل المسؤوليات أو ممارسة الحقوق على قدم المساواة بين النساء والرجال. وعلى وجه الخصوص، فإن الاعتراف بالاستقلالية الجسدية للفتيات، فيما يتعلق بالحصول على الصحة الجنسية والإنجابية، من شأنه أن يخلق مجموعة جديدة من الالتزامات تتجاوز نطاق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، لم يشر المشروع إلى التوجيه والإرشاد المناسبين من الوالدين والأوصياء الشرعيين في سياق حصول الأطفال على التعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، في حين تنص الاتفاقية بوضوح على أن للوالدين والأوصياء الشرعيين دوراً توجيهياً مركزياً في تنشئة الأطفال. وقالت إن بنغلاديش ترفض أيضاً الإشارة الغامضة إلى "الحق في الصحة الجنسية والإنجابية"، لأن القانون الدولي لا يعترف بهذا الحق، كما ترفض فهوم "عنف الشريك الحميم"، الذي يفتقر إلى تعريف متفق عليه دولياً. ولهذه الأسباب، تنأى بنغلاديش بنفسها عن الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والفقرات 1 و3 (ج) و(د) و6 من المنطوق. ولن يكون لهذا الموقف أي تأثير على التزاماتها الدولية القائمة.

42- **السيد تايهيتو** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا تؤيد دائماً مبدأ المصالح الفضلى للطفل في المناقشات التي تجري في المجلس. وأضاف أن الحكومة استمرت في توعية السكان، ولا سيما الفتيات، تمشيا مع قدراتهم المتطورة، بالآثار السلبية لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وينص القانون الإندونيسي بوضوح على أن الزواج ينبغي أن يستند إلى الموافقة وينص على حد أدنى لسن الزواج، وبالتالي فهو يحمي رفاه النساء والفتيات. وترى الحكومة أن الأسرة أساسية لتعزيز حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال. وتعتبر أيضاً أنه يجب تنشئة الأطفال في بيئة أسرية، في جو من السعادة والحب والتفاهم. وبناء على ذلك، واصلت الحكومة وضع سياسات ملائمة للأسرة، بما في ذلك السياسات التي تعزز التمكين الاقتصادي للأسر كوسيلة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

43- وأضاف أن إندونيسيا تؤيد النوايا الرئيسية لمشروع القرار وأن وفدها يشارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية. ومن المؤسف أنه لم يتم تناول تعليقاتها واقتراحاتها كاملة. وأضاف أن مشروع القرار لا يعكس بدقة الآراء المتباينة للعديد من الدول بشأن مفاهيم الاستقلالية الجسدية، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والحياة الجنسية، ودور الوالدين والأسرة في تعليم الأطفال. ومع ذلك، ستواصل

إندونيسيا دعم الجهود المتعددة الأطراف للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك من خلال اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

44- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إن وفده سيدعم مشروع القرار نظراً لأهمية الموضوع. وإريتريا تؤيد التعديلات المقترحة التي تهدف إلى الاعتراف بدور الأسرة وإزالة الإشارات غير المرغوب فيها إلى المفاهيم التي تتعارض مع روح مشروع القرار. ولا تزال إريتريا متمسكة بمعارضة هذه الصياغة.

45- **السيد محمود** (السودان): قال إن حكومته تدرك خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وهو انتهاك صارخ لحقوق الطفل. ومع أن السودان سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه ينأى بنفسه عن الفقرات التي تتضمن مصطلحات مثيرة للجدل.

46- **الرئيسة:** أعلنت أن فرنسا قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

47- **السيد جابر** (فرنسا): قال إن مشروع القرار يعالج انتهاكاً مقززاً وبشعاً لحقوق الإنسان تكون النساء والفتيات ضحاياه الرئيسيين. والنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للزواج المبكر والقسري معرضات للاعتداء الجنسي والعنف البدني والنفسي على أيدي الرجال الذين تزوجوا بهن دون موافقتهن. فزيجات الأطفال تأسر الفتيات والمراهقات والشابات في ظروف من الاستعباد والبؤس والاستضعاف التي تمثل شكلاً من أشكال الرق لا يكاد يخفيها قناع. وكثيراً ما يمنعن من مواصلة تعليمهن أو من التمتع بحقوقهن أو العيش بكرامة، ويهدد الأثر الاجتماعي الاقتصادي المترتب على الجائحة بزيادة المشكلة تفاقماً. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان السماح للمرأة بالمشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي مساعي التعافي من الجائحة. ومن واجب المجلس، لدى تناوله مسألة الزواج المبكر والقسري، أن يتخذ تدابير قوية تتناسب مع خطورة المشكلة لمنع هذه الممارسة ووضع حد لها. وتدعو فرنسا الأعضاء إلى الاتحاد في إظهار التزامهم بالمساواة بين الجنسين، وإلى توجيه رسالة تضامن وأمل إلى الأجيال المقبلة من الفتيات والفتيان برفض جميع التعديلات واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

48- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/48/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار: A/HRC/48/L.8 الآثار السلبية لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

49- **السيد تشن شو** (الصين): تكلم عبر وصلة فيديو وعرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إن تركات الاستعمار لا تزال تكبح السلام والتنمية العالميين في عام 2021، الذي يمثل بداية العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار. ولهذا السبب، عرضت الصين وغيرها من الجهات المقدمة مشروع القرار، الذي يقر بموجبه المجلس بأن تركات الاستعمار، بجميع مظاهرها، مثل الاستغلال الاقتصادي، وعدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، والعنصرية النظمية، وانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، والشكل المعاصر للرق، والإضرار بالتراث الثقافي، لها أثر سلبي على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان. وسيقرر المجلس أيضاً عقد حلقة نقاش في دورته الحادية والخمسين لحصر التحديات التي تعترض التصدي لتلك الآثار السلبية.

50- وبعد مشاورات غير رسمية مفتوحة وبناءة، عُمم تنقيح شفوي تمثل في إضافة فقرتين إلى الديباجة. ومن المؤسف أن المملكة المتحدة، من دون أن تبلغ مقدمي مشروع القرار مسبقاً، اقترحت فجأة تعديلات لا صلة لها بجوهر مشروع القرار. ولما كانت المملكة المتحدة لها تاريخ في استعمار بلدان أخرى، فإن محاولتها تخفيف حدة مشروع القرار وتحويل تركيز المناقشة من أجل التهرب من مسؤولياتها لم تكن مفاجئة. ودعت الصين المجلس إلى دعم المساءلة والحقيقة والعدالة لضحايا الاستعمار بالتصويت ضد التعديلات وتأييد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

51- **الرئيســـة:** دعت ممثل المملكة المتحدة إلى عرض التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/48/L.59 و A/HRC/48/L.60. وأعلنت أن المملكة المتحدة سحبت التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.58.

52- **الســـيد مانلي** (المملكة المتحدة) عرض التعديلات المقترحة فقال إنه نظراً لعدم إدراج أي من النقاط التي طرحتها المملكة المتحدة أو أيدتها أثناء المشاورات غير الرسمية في مشروع القرار، فإنه يتعين عليها الآن أن تسعى إلى إدخالها عن طريق التعديلات. وأضاف أن مشروع القرار ليس إجرائياً بحتاً، كما صوره الوفد الصيني، لأنه يقدم بوضوح صياغة ومفاهيم جديدة. وقال إنه بالنظر إلى الطابع الموضوعي لمشروع القرار، فإنه ينبغي أن يعالج بعض المسائل الملحة بطريقة متوازنة. ولهذا السبب اقترحت المملكة المتحدة فقرتين جديدتين من المنطوق.

53- وأضاف أن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.59 قدم صيغة مأخوذة من تقرير الدورة الثامنة عشـــرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد بتوافق الآراء. والرسالة الرئيسية للفقرة هي أن اضطهاد أعضاء أي جماعة أو مجموعة لها ما يميزها يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وقد يوصف بأنه جريمة ضد الإنسانية. ونظراً لأن التنقيح الشفوي استبعد بعض العناصر الهامة في إعلان ديربان، فإن التعديل ضروري وهام وبناء.

54- وقال إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.60 يستند إلى صيغة مستوحاة من الفقرة 6 من قرار المجلس 8/43 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهي الصيغة التي اعتمدت أيضاً بتوافق الآراء. ويسلط التعديل الضوء على الخطر الحقيقي المتمثل في الإدماج القسري وضرورة تحاشي القوالب النمطية في المناهج التعليمية وغيرها من المواد. وبما أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات كثيرا ما يواجهون هذه التهديدات، بما في ذلك على نطاق واســـع، فإن المملكة المتحدة تحث جميع الوفود على التصويت لصالح التعديلين.

55- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن الصين لا يمكنها قبول التعديلين المقترحين من المملكة المتحدة.

56- **الرئيسة:** أعلنت أن ثمانية وفود قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 000 74 دولار. ودعت أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلين اللذين اقترحتهما المملكة المتحدة.

57- **الســيدة خوســانوفا** (الاتحاد الروســي): قالت إن الاتحاد الروســي يرحب بتقديم مشــروع القرار. وأضـــافت أن الفقرة 1 من إعلان منح الاســـتقلال للبلدان والشـــعوب المســـتعمرة تنص على ما يلي: "إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضـية السـلم والتعاون العالميين ". ومن المؤسـف أن بعض البلدان ما زالت تتعرض للتدخل الأجنبي واســتغلال مواردها. وإذا حرم ســكان هذه البلدان من حقوقهم، بما في ذلك الحق في الملكية، فإن مستويات التفاوت بين الدول ستزيد وتتسع. ونظراً لأن عقد حلقة نقاش من شأنه أن يسمح بتبادل الآراء، وربما يوفر الخطوط العريضـة لحل يقلل إلى أدنى حد من الأثر السـلبي لتركات الاسـتعمار في التمتع بحقوق الإنسان، فإن الاتحاد الروسي يدعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار.

58- **الســيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن القضـــاء على الاســتعمار وأثره الســـلبي ينبغي أن يكون هدفاً لجميع الدول. ومنذ عام 2006، انخرطت بوليفيا في عملية لإنهاء الاستعمار تهدف إلى مغالبة سياسات التدخل والقهر والعنصرية والتفرقة. أما بالنسبة للشعوب الأصلية، فلا يزال الاستعمار يؤثر فيها سلبا من حيث هويتها وملكيتها وحقها في تقرير مصيرها، ولغاتها، وأشكال

تنظيمها، وتقاليدها وقيم أجدادها. ولذلك فإن وفد بوليفيا يسلم بأهمية مشروع القرار ويأمل في أن يستقطب تأييد الوفود الأخرى.

59- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إن عقودا من الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار لم تكلل بالنجاح التام، حيث إن الإرث الاستعماري ما زال يؤثر تأثيراً سلبياً شديداً في التمتع بحقوق الإنسان. ومن ثم، فمن المناسب أن يناقش المجلس هذه المسألة. وبما أن التعديلين المقترحين قد يضعفان إلى حد كبير موضوع مشروع القرار ويحولان تركيز المناقشة إلى حقوق الشعوب الأصلية، ينبغي للدول التي تحبذ إجراء مناقشات بشأن تركات الاستعمار أن تؤيد مشروع القرار وتصوت ضد التعديلين.

60- **السيد سليمان** (باكستان): قال إن تقديم مشروع القرار مناسب من حيث التوقيت، وله صدى طيب لدى جميع البلدان التي اضطرت إلى مواجهة الاستعمار. وأضاف أن الاستعمار بأي شكل أو مظهر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك لا يزال ملايين الأشخاص يواجهون مشاق وإهانات يومية مزمنة بسبب آثار الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي. وقال إن تلك الحالة تقتضي اتخاذ إجراءات ملموسة من جانب المجتمع العالمي، بما في ذلك المجلس. ورحبت باكستان باقتراح عقد حلقة نقاش، وأعربت عن أملها في أن تسمح تلك الحلقة للمجلس ببلورة استجابة عملية المنحى تتصدى للشواغل المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان. وختم بأن باكستان تؤيد مشروع القرار تأييداً كاملاً وتشجع الآخرين على أن يحذوا حذوها.

61- **السيد بادي** (الهند): قال إن الهند كانت في طليعة الكفاح ضد الاستعمار؛ وقد ألهمت حركتها التحررية حركات مماثلة في بلدان أخرى ترزح تحت نير الاستعمار. وأعرب وفد الهند عن اعتقاده بأن اللجنة الرابعة للجمعية العامة، ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، هما أنسب المحافل لمناقشة المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار، وأنه ينبغي للمجلس أن يقاوم الإغراءات المتعلقة بتناول المسائل التي توجد قيد النظر أمام هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن وفده سيؤيد مشروع القرار.

62- **السيدة بوا – ديزموس** (الفلبين): قالت إن التركات السلبية والمستديمة للاستعمار قد أُغفلت إلى حد كبير في خطاب حقوق الإنسان. وقالت إن وفدها أولى اهتماماً كبيراً، أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، لآراء جميع الأطراف، بما في ذلك الحجة القائلة بأن المبادرة قد تكرر جهود مجموعة الدول الأفريقية بشأن العنصرية المنهجية. غير أن الاستعمار دمر أكثر من قارة واحدة، وتجاوزت التركات المعقدة التي خلفها العنصرية المنهجية. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى حديث صادق ومفتوح ومدروس بشأن هذا الموضوع. وعلى الرغم من الاعتراف بالفظائع وغيرها من الآثار السلبية، لا يزال هناك، للأسف، شعور بعدم الاكتراث، إن لم يكن الإنكار، إزاء التركات المستشرية التي لا تزال تشكل حجر الزاوية لعدم المساواة. وقالت إن التخلص من هذه العلل عملية معقدة وصعبة تقع في صميم جهود الدول الرامية إلى تحقيق مجتمعات أكثر عدلاً ومساواة وشمولاً.

63- وفي الفلبين، التي ظلت تحت الحكم الاستعماري الإسباني لأكثر من ثلاثة قرون، فإن المذهب الملكي المتبع في ملكية الأراضي – الذي بموجبه تكون جميع الأراضي في الملك العام وجميع مواردها الطبيعية ملكا للدولة – قد شكل عقبة رئيسية أمام تقرير مصير الشعوب الأصلية. وهكذا، فإن إقرار قانون حقوق الشعوب الأصلية في التسعينيات كان إيذاناً بانتصار الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتصحيح الظلم التاريخي الجسيم الذي تعرضت له الشعوب الأصلية، التي جردت لقرون من أراضي أجدادها. ويعترف القانون بأملاك الأسلاف بوصفها ملكية مجتمعية خاصة تملكها الشعوب الأصلية وتسيطر عليها وتديرها.

64- وفي العديد من البلدان، يتطلب المسعى نحو حقوق الإنسان اجتثاث بقايا الاستعمار وتفكيكها. واسترعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الانتباه إلى التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإرث الاستعماري. وقالت إنه بالنسبة لوفدها، فإن حلقة النقاش خطوة متواضعة يمكن أن تساعد على تعزيز الحوار البناء والتفاهم التاريخي. وختمت بأن الفلبين تؤيد مشروع القرار تأييدا كاملا ولا تؤيد التعديلين المقترحين.

65- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.59.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

66- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي لم يكن على علم من قبل بمضمون أي من التعديلين المقترحين، اللذين من الواضح أن الغرض منهما هو زيادة تسييس المجلس وإعاقة قدرته على الدخول في حوار قائم على الاحترام المتبادل. ومن ناحية أخرى، فقد اتخذ مقدمو مشروع القرار الرئيسيون نهجاً بناء. وقالت إن وفدها سيصوت ضد التعديلين المقترحين، ودعت الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذو وفدها.

67- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده، الذي كان أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين A/HRC/48/L.8 بصيغته المنقحة شفوياً، يعارض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.59. وأضاف أنه لا يُعقل أن تكون نوايا المملكة المتحدة حسنة في تقديم مشروع التعديل – وهي البلد الذي كان يتخذ بشكل غير قانوني تدابير قسرية أحادية الجانب تنتهك حقوق نفس الشعوب التي تزعم الآن حمايتها بمقترحاتها. وعلاوة على ذلك، كانت المملكة المتحدة تمنع بصورة غير مشروعة الإفراج عن 31 طناً من الذهب مملوكة للشعب الفنزويلي وكانت مودعة في مصرف إنكلترا. وقد رفضت محاكمها اقتراح حكومته ببيع الذهب لجمع الأموال للتصدي للجائحة في بلده، ولا سيما بالنسبة لأبناء الفئات الضعيفة، بما في ذلك أبناء الشعوب الأصلية. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح ويأمل أن تفعل ذلك وفود أخرى أيضاً.

68- **السيد كينتانيلا رومان** (كوبا): قال إنه على الرغم من موافقة وفده على مضمون التعديلين المقترحين، فإن أهدافهما لا تتفق مع الأهداف الرئيسية لمشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، لم تمنح الفرصة لكل عضو في المجلس للنظر في التعديلين خلال المشاورات غير الرسمية. ومن ناحية أخرى، تناول مقدمو مشروع القرار العديد من الشواغل التي أثيرت بشأن مشروع القرار. وبالتالي فإن كوبا ستصوت ضد التعديلين المقترحين.

69- **السيد لانوي** (جزر مارشال): قال إن جزر مارشال قد عانت من الآثار الضارة لسلطات الحقبة الاستعمارية. ومع ذلك، فإنها تعتزم التصويت لصالح التعديلين المقترحين من المملكة المتحدة، لأنهما يتضمنان إشارات إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي لا يتضمنها مشروع القرار، وهو نص مثير للخلاف يتجاهل الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان التي لا يلام عليها الاستعمار.

70- *وبناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، نيبال، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا.

71- *وقد اعتمد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.59 بأغلبية 16 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 16 عضوا عن التصويت.*

72- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.60.

73- *وبناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، نيبال، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، غابون، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا.

74- *وقد اعتمد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.60 بأغلبية 15 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.*

75- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.8 بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

76- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إنه بالرغم من أن مشروع القرار قد وُصف بأنه مشروع إجرائي بطبيعته، فإن حكومته لا توافق على ذلك. وقال إن المشروع عرض مسائل موضوعية تتطلب إنعام النظر فيها. وأضاف أن وفده كان يفضل إجراء مناقشة أوفى للفقرة الثامنة من الديباجة، على سبيل المثال، التي أدرجت عدداً من قضايا حقوق الإنسان التي يزعم أنها ناشئة عن تركات الاستعمار.

77- وقد سعى وفده إلى جعل المشروع أكثر جدارة باهتمام المجلس. أما القضايا التي تناولها التعديلان المقترحان من المملكة المتحدة فهي مسائل كان هناك توافق في آراء المجلس بشأنها منذ وقت طويل. وأعرب عن تقدير وفده للتأييد الذي حظي به التعديلان.

78- **السيدة تيشي – فيسلبيرغر** (النمسا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وقالت إن الاتحاد الأوروبي ثابت في التزامه بالتصدي للأثر السلبي لتركات الاستعمار، ولكنه لا يستطيع تأييد مشروع القرار، الذي لا يعتبره مسعى صادقا لمعالجة هذا الأثر. فالمشروع لم يتضمن الكثير من المقترحات البناءة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وحتى بعد تعديله، كان تركيز المشروع ضيقا، حيث لم يعترف بأن الاستعمار لا يقتصر على الماضي فحسب. وكان الاتحاد الأوروبي يفضل التركيز بشكل أدق على أشكال الاستعمار المعاصرة ذات الصلة. وختمت بالقول إن الدول التي تتكلم باسمها ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

79- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن ألمانيا، بوصفها بلداً له ماضي استعماري قصير وإن كان مزعجاً، ملتزمة التزاماً قوياً بدراسة ذلك الماضي. وأضافت أن الماضي الاستعماري قد شكّل تفكير الناس تجاه بعضهم البعض، سواء بصورة شعورية أو لا شعورية. وسيتطلب تحقيق المصالحة اعتذاراً عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحكم الاستعماري الألماني والعمل على مكافحة التأثيرات الاستعمارية التي لا تزال موجودة في المجتمع الألماني. وأكدت ألمانيا من جديد التزامها الراسخ بمواصلة مناقشة الآثار السلبية لتركات الاستعمار في المجلس. وقد أيدت قرار المجلس، بموجب القرار 21/47، إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة من أجل تعزيز إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتركات الاستعمار.

80- ومن المؤسف أن مشروع القرار المعروض على المجلس لم يتخذ نهجاً بناء. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الاستقطاب وإلى ازدواجية الجهود، التي لا يمكن أن تكون مستصوبة في وقت تشتد فيه القيود على التمويل. ولذلك فإن ألمانيا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

81- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين ترحب بتقديم مشروع القرار، الذي تؤيده، وبرغبة مقدميه في قبول الاقتراحات خلال المشاورات غير الرسمية. وأضاف أن مسألة الآثار السلبية لتركات الاستعمار في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان التي كانت مستعمرة في وقت من الاوقات تقع ضمن اختصاص المجلس. أما المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فتتناولها الجمعية العامة ولجنتها الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

82- *وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، فرنسا، ليبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، هولندا، اليابان.

83- *وقد اعتمد مشروع القرار A/HRC/48/L.8، بصيغته المنقحة شفوياً والمعدلة، بأغلبية 27 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 20 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار: A/HRC/48/L.13 إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

84- **السيد كينتانيلا رومان** (كوبا) عرض مشروع القرار فقال إن الأزمات التي يواجهها العالم حالياً، بما فيها الجائحة، أثبتت الحاجة إلى نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ومن شأن هذا النظام أن يساعد البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وليس المقصود من مشروع القرار أن يكون عقابياً؛ بل على العكس من ذلك، فقد أبرز أهمية التعاون والديمقراطية والإنصاف على الصعيد الدولي. وكما ذكر رئيس كوبا مؤخراً أمام الجمعية العامة، فإن النظام الدولي غير المتكافئ وغير الديمقراطي إلى حد بعيد، والذي تعطى فيه الأفضلية للمصالح البائسة للقلة بدلاً من التطلعات المشروعة للأغلبية، يجب أن يتحول. وتأمل كوبا أن يعتمد المجلس مشروع القرار، ليبرهن من جديد على الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي للنهج المتعدد الأطراف ولتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

85- **الرئيسة:** أعلنت أن 12 دولة إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وهو مشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

86- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن حكومتها ملتزمة بدعم الجهود المجدية والعملية لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛ غير أنها لا تستطيع أن توافق على النهج المتبع في مشروع القرار، الذي يتناول مسائل لا تدخل في نطاق اختصاص المجلس، ولا يشير إلى الحاجة إلى نظام دولي قائم على القواعد يتسق مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ولهذا السبب، تدعو أوكرانيا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار الذي ستصوت ضده.

87- **السيدة تيشي - فيسلبيرغر** (النمسا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمواصلة العمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولكنها ترى أن بعض عناصر ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف قد اختيرت بصورة تعسفية، وأُخرِجت من سياقها أو تجاوزت نطاق اختصاص المجلس. ولهذه الأسباب، ليس بوسع الاتحاد الأوروبي أن يؤيد مشروع القرار، وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضده.

88- *وبناء على طلب ممثلة أوكرانيا، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، المكسيك.

89- *واعتمد مشروع القرار A/HRC/48/L.13 بأغلبية 30 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار: A/HRC/48/L.17/Rev.1 مسألة عقوبة الإعدام

90- **السيد أشود** (المراقب عن بنن) عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، أي بلجيكا، جمهورية مولدوفا، سويسرا، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، منغوليا ووفد بلاده، فقال إن الهدف من المشروع، الذي يعرض نصه كل سنتين، هو تعزيز المناقشة الموضوعية بشأن عقوبة الإعدام من منظور حقوق الإنسان. وأضاف أن مشروع السنة الحالية يركز على العواقب الناجمة عن انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وهو موضوع آخر تقرير للأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/48/29). وقال إن مشروع القرار يعكس بدقة الاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام في تقريره. ويستند المشروع أيضاً إلى صياغة قرارات السنوات السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

91- **السيد إردينباتار** (المراقب عن منغوليا): قال إنه بالرغم من تباين الزاوية التي يُنظر منها إلى مسألة عقوبة الإعدام بين نسخة وأخرى من هذا القرار، فقد انصب التركيز على الدوام على الآثار المترتبة على فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن القرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان؛ ولا تتعلق بما إذا كان ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها أو ما إذا كان ينبغي وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ورغم اختلاف الآراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.17/Rev.1، فإن المناقشات كانت بناءة، وكان المشروع إضافة إيجابية إلى النقاش الدائر بشأن مسألة عقوبة الإعدام. ويمهد المشروع الطريق لمناقشات مستقبلية، بما في ذلك حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي ستعقد في آذار/مارس 2023. وبموجب مشروع القرار، سيطلب المجلس إلى الأمين العام أن يخصص ملحق تقريره الذي يصدر كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لعام 2023 للعلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب مقدمو مشروع القرار الرئيسيون عن ثقتهم في أن تؤيد جميع الوفود مشروع القرار.

92- **السيد باتيا** (المراقب عن سنغافورة)، عرض تعديلين مقترحين على مشروع القرار (A/HRC/48/L.63 و A/HRC/48/L.64)، وقال إن مشروع قرار العام الحالي بشأن مسألة عقوبة الإعدام يركز على الشفافية. وأضاف أن سنغافورة توافق على أن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون أمران أساسيان، بما في ذلك في نظام العدالة الجنائية. غير أن مشروع القرار المعروض على المجلس ضيّع الفرصة لبناء الجسور. فمقدمو مشروع القرار الرئيسيون واصلوا استخدامهم القرار للدفع قدماً بطرحهم المذهبي المناهض عقوبة الإعدام، لذلك لا رغبة لديهم في قبول تعديلات جوهرية على المشروع. وقال إنه خلال المشاورات غير الرسمية، أعربت مجموعة من الوفود، بما فيها وفد بلده، عن قلقها إزاء المشروع، بما في ذلك ما يتعلق بعدة أوصاف خاطئة للقانون الدولي. وأضاف أن الهدف من التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/48/L.63 هو أن يُذكر بوضوح أن التعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لم تحصل بعدُ على صفة القانون الدولي العرفي، في حين أن الهدف من التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/48/L.64 هو ملاحظة عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن ما تعنيه عبارة "أخطر الجرائم". وقال إن وفده يسعى أيضاً إلى إضافة توازن تمس الحاجة إليه في مشروع القرار، من خلال تقديمه التعديلين المقترحين اللذان يعبران عن الواقع المعيش كما هو. وختم قائلاً إن الدول الأعضاء في المجلس التي تقدر سيادة الدول ينبغي أن تصوت لصالح التعديلين المقترحين.

93- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): تحدث عبر وصلة فيديو وعرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.65، وقال إنه مقدم من مجموعة من 18 وفداً. وأضاف أن مصر تحترم

خيارات الدول التي توقفت عن فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها، وهي تتوقع أن تُحترم خيارات الدول التي لم تتخذ مثل هذه الخطوة. أما التخلي عن عقوبة الإعدام فهو قرار سيادي. وطلب إلى جميع الوفود التصويت لصالح التعديل الذي يعرضه، لأنه يؤكد على أهمية احترام إرادة الشعب.

94- **السيدة العساف** (المراقبة عن المملكة العربية السعودية): تحدثت عبر وصلة فيديو وعرضت التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.66، الذي اقترحه وفدها ومجموعة من الوفود الأخرى، وقالت إن الغرض منه هو تعويض فشل مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في مراعاة المقترحات التي قدمها وفدها وآخرون خلال المشاورات غير الرسمية. وأضافت أن التعديل المقترح يؤكد من جديد حق جميع الدول في تحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأعربت عن أملها في أن يلقى تأييدا من أعضاء المجلس.

95- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار وقالت إن أياً من التعديلات المقترحة غير مقبول، وطلبت إجراء تصويت عليها جميعا. وأضافت أن مقدمي المشروع سيصوتون ضد التعديلات.

96- **الرئيسة**: أعلنت أن تسع دول إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 600 28 دولار. ودعت أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

97- **السيدة تيشي - فيسلبيرغر** (النمسا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وقالت إن الاتحاد الأوروبي يعارض بشدة عقوبة الإعدام، وهي عقوبة قاسية لا إنسانية ولا رجعة فيها ولا أثر رادع لها. وقالت إن إلغاء عقوبة الإعدام ليس مسألة ثقافة أو تقليد؛ فقد ألغت دول العالم بأسره عقوبة الإعدام. والعامل الحاسم في المسألة هو الإرادة السياسية.

98- وقد بذل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون ما في وسعهم لاستيعاب وجهات النظر المختلفة، وكان المشروع متوازنا. وأضافت أن اقتراح إدخال تعديلات عدائية، تعتمد على الحجج المعهودة بشأن سيادة الدول، هو اقتراح مؤسف للغاية. فبذريعة السيادة، يحكم على الناس بالإعدام لأسباب تمييزية أو بسبب سلوك لا ينبغي تجريمه أصلاً. ولا يمكن فرض أحكام الإعدام إلا على أخطر الجرائم - وبعبارة أخرى الجرائم التي تنطوي على القتل العمد. فالتعبير عن رأي، على سبيل المثال، أو التحول من دين إلى آخر لا يمكن اعتباره جرائم خطيرة. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس لصالح مشروع القرار وضد التعديلات المقترحة.

99- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن بلده يعارض بشدة عقوبة الإعدام. وهو ملتزم التزاماً راسخاً بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، ويسره أن يلاحظ أن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يزيد عاما بعد عام. وينبغي لجميع الدول أن تطبق وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام وأن تلغي عقوبة الإعدام تماماً.

100- وقال إن الأرجنتين تعرب عن تقديرها للتركيز على الشفافية وعلى الجوانب الأخرى من مشروع القرار. وبالرغم من أنها كانت تفضل قراراً يدين عقوبة الإعدام، فإنها ستصوت لصالح مشروع القرار وتحث أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوها.

101- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إنه يجب الموازنة بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا وأسرهم وحقوق المجتمع عموما. وأضاف أن عقوبة الإعدام تشكل بالنسبة للعديد من البلدان جزءاً هاماً من نظام العدالة الجنائية ورادعاً لما تعتبره مجتمعاتها أخطر الجرائم. ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن تعريف أخطر الجرائم أو بشأن استخدام عقوبة الإعدام عندما تفرض وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة ومراعاة للضمانات.

وقال إنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من الواضح أن للدول حقاً سيادياً في أن تكون لها آراء مختلفة بشأن هذه المسائل. وأضاف أن إريتريا قد التزمت بوقف اختياري فعلي لاستخدام عقوبة الإعدام لأكثر من 20 عاماً، وتأمل أن يتمكن المجلس من اعتماد قرار بتوافق الآراء يعترف بحق الدول السيادي في تحديد هذه العقوبات وتطوير نظمها القانونية ونظم العدالة الجنائية فيها وفقاً لالتزاماتها الدولية. ومن المؤسف أن هذا الاقتراح لم يحظ بالزخم اللازم منذ اعتماد آخر قرار للجمعية العامة بشأن الموضوع نفسه. وإريتريا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار بصيغته الحالية وستؤيد اعتماد مختلف التعديلات المقترحة من أجل استيعاب طائفة أوسع من الآراء.

102- **السيد الميعادي** (ليبيا): قال إن التصويت على قرارات سابقة بشأن عقوبة الإعدام أظهر عدم وجود توافق دولي في الآراء لصالح عقوبة الإعدام أو ضدها عندما تفرض وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة. وقال إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص بوضوح على إمكانية فرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. ولا تؤيد ليبيا محاولة تعريف هذه الجرائم من جانب واحد أو استخدام التعليقات العامة لدعم تأويل بعينه. ولكل دولة حق سيادي غير قابل للتصرف في اختيار نظام العدالة الجنائية لديها، بما يتماشى مع القانون الدولي. وفي ليبيا، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا بعد التقيد الكامل بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، عملاً بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وبعد مراجعة المحكمة العليا. وقال إن رفض مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قبول التعديلات المقترحة أمر مؤسف. وستصوت ليبيا ضد مشروع القرار وستنأى بنفسها عنه إذا ما اعتمد.

103- **السيد ليوينكيلا** (فيجي): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار بصيغته الحالية ويعارض جميع التعديلات المقترحة، لأنها تتعارض مع روح النص. وقد ألغت فيجي عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة العملية، وفقاً لالتزام قطعته حكومتها على نفسها خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل؛ وفي السابق، لم تكن عقوبة الإعدام قد استخدمت منذ عام 1964. وعلى مر السنين، انضم عدد متزايد من الدول إلى حركة إلغاء عقوبة الإعدام، وبالتالي، فإن هناك مسؤولية متزايدة على عاتق الدول التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام. ومشروع القرار لا يقوض سيادة الدول، ولكنه يؤكد من جديد بعض العناصر الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984. أضاف أن مشروع القرار يركز على مسائل مثل الشفافية وحماية حقوق الإنسان في سياق عقوبة الإعدام. ولذلك كانت فيجي من بين مقدمي مشروع القرار.

104- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.63.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

105- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): قالت إن التعديل المقترح يسعى إلى تحديد القيمة القانونية للتعليقات العامة التي تعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولئن كانت التعليقات العامة غير ملزمة قانوناً، فإن مجلس حقوق الإنسان ليس المحفل المناسب لمناقشة القيمة القانونية لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، ناهيك عن تحديد مصادر القانون الدولي. ولا يحترم التعديل المقترح استقلال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقالت إن تفسير القيمة القانونية للتعليقات العامة وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هو مسؤولية الدول الأطراف في الصكوك المعنية وحدها، وبالتالي ينبغي تناولها فقط في مؤتمرات الدول الأطراف المعنية. وأضافت أن التعليقات العامة أداة مفيدة لتفسير المعاهدات وتحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول بمقتضاها. ويمكن للتعديل المقترح أن يقوض مساهمات الهيئات المنشأة بمعاهدات في

القانون الدولي وفي تفسير المعاهدات. ومن شأن اعتماده أن يشكل سابقة سلبية من حيث المضمون والإجراءات على حد سواء. ودعت جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضده.

106- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن الهدف من التعديل المقترح هو تحديد مشروعية التعليقات العامة في قرار للمجلس لا يذكر حتى التعليقات العامة أو يتطرق إلى ولايات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وأضافت أن مشروع القرار لم يشر إلا مرة واحدة فقط إلى هيئة منشأة بموجب معاهدة، هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى آرائها. والمقترح محاولة لإضعاف الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما مساهمتها في تطوير القانون الدولي وتفسير المعاهدات، مع حرمان القرار في الوقت نفسه من بعض مضمونه الهام. ومن شأن اعتماد التعديل أن يشكل سابقة سيئة للغاية من الناحيتين الموضوعية والمؤسسية، لأنه يعني ضمناً إمكانية إدخال هذه التعديلات على قرارات مواضيعية أخرى في كل مرة لا يوافق فيها مقدمو التعديلات على المسائل الموضوعية المدرجة في التعليقات العامة. ودعت جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

107- *وبناء على طلب ممثلة المكسيك، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ملاوي، الهند، اليابان.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، السنغال، غابون، كوت ديفوار.

108- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.63 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

109- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.64.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

110- **السيد مورزينغر باجاني** (أوروغواي): قال إن وفده، بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار، مقتنع بأن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان وأن عقوبة الإعدام هي أكثر الانتهاكات المباشرة والصارخة لهذا الحق. ولا يمكن لأوروغواي أن تقبل التعديل الذي يسعى إلى الحد من تفسير مصطلح "أخطر الجرائم" بإدراج إشارة محددة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأمين العام. ويرى وفده أن الهدف من التعديل المقترح هو إضعاف الفهم الواسع لهذا المصطلح من جانب المجتمع الدولي وفي إطار السوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن كون المادة 4 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقصر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة يدل على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تطبق إلا في ظروف استثنائية حقا. والتعديل المقترح يتجاهل الاتفاقات القائمة بشأن الحاجة إلى تفسير تقييدي لمصطلح "أخطر

الجرائم". وقال إنه يشـــجع جميع أعضـــاء المجلس على إعادة تأكيد التزامهم بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وحماية الحق في الحياة بالتصويت ضد التعديل المقترح.

111- **السـيد فرومانت** (فرنسـا): قال إن التعديل المقترح يهدف بوضـوح إلى تكييف التفسـير التقييدي لمصـطلح "أخطر الجرائم". وأضـاف أن الفقرة المعنية في الديباجة تختلف اختلافاً كبيراً عن النص المعتمد في قرار المجلس 24/42، وبالتالي فهي ليست أساساً للتفاوض. وقال إن الفقرة 1 من الضـمانات الواردة في قرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 50/1984 تنص على أنه في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا على أشـــد الجرائم خطورة، مع إدراك أن هذه الجرائم يجب أن تكون متعمدة وأن تكون لها عواقب مميتة أو غيرها من العواقب البالغة الخطورة. وأشـــار مجلس حقوق الإنسان نفسه إلى "أخطر الجرائم" في العديد من القرارات السابقة. وختم بالقول إن فرنسا ستصوت ضد التعديل المقترح ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

112- **السيد بيكرس** (هولندا): قال إن وفده يؤيد بقوة مشروع القرار بصيغته الحالية، وأعرب عن أسفه لاقتراح تعديلات، بما في ذلك التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/48/L.64، التي تسـعى بوضـوح إلى التقليل من شـــأن الفكرة الراســخة القائلة بأن عقوبة الإعدام، إن طبقت أصـــلاً، فلا يمكن تطبيقها إلا في الحالات التي تنطوي على جرائم بالغة الخطورة. والتعديل المقترح مضلل، لأنه يوحي بأن تفسير مصطلح "أخطر الجرائم" يقتصـر على ما أشـارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان وذكره الأمين العام، في حين أن هذا التفسـير راسـخ ويتشـاطره المجتمع الدولي على نطاق واسـع، كما يتجلى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 50/1984 وقرارات مجلس حقوق الإنســان نفســه. وإذا ما اعتمد التعديل المقترح، فإنه يمكن اســتخدام عباراته لتبرير خفض العتبات الدنيا لفرض عقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع هدف مشـروع القرار وروحه. وختم بالقول إن وفده سـيصـوت ضد التعديل المقترح، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

113- *وبناء على طلب ممثلي المكسيك وفرنسا، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إريتريا، إندونيســـيا، باكســـتان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، الكاميرون، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشـــيكيا، توغو، جزر مارشـــال، الدانمرك، فرنســـا، فيجي، المكســـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوزبكسـتان، بوركينا فاسـو، جمهورية كوريا، السـنغال، غابون، كوت ديفوار، اليابان.

114- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.64 بأغلبية 20 صـــوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

115- **الرئيســـة:** دعـت المجلس إلى اتخـاذ إجراء بشـــأن التعـديـل المقترح الوارد في الوثيقـة A/HRC/48/L.65.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

116- **السيد فرومانت** (فرنسا): قال إن وفده لا يستطيع قبول التعديل المقترح الذي سيدرج إشارة إلى المناقشات المحلية على الصعيد الوطني. وأضاف أن التعديل المقترح يدافع عن الرأي القائل بأن القرارات المتعلقة بعقوبة الإعدام ينبغي ألا تسترشد إلا بالرأي العام، بيد أن الرأي العام لا يكفي في حد ذاته لتحديد مسألة بهذه الأهمية، كما هو جلي. ويجب إجراء المناقشات في ضوء السوابق القضائية الوطنية والدولية، والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان والاتجاهات العالمية. وبالإشارة فقط إلى المناقشات الداخلية وليس إلى الالتزامات الدولية، فإن الصياغة الجديدة المقترحة لا تعكس تنوع العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار ولا تعترف بأن الإلغاء يمكن أن يكون قراراً سياسياً يتخذ بمبادرة من حكومة ما. والعملية التي تؤدي إلى الإلغاء أكثر تعقيداً بكثير مما اقترحته الصيغة الجديدة المعروضة. وأضاف أن مشروع القرار بصيغته الحالية قد تناول مسألة المناقشات الداخلية بشأن عقوبة الإعدام على النحو المناسب. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

117- **السيد ليوينكيلا** (فيجي): قال إن وفده يدرك أن استخدام عقوبة الإعدام مسألة تنطوي على تحديات وأن الحكومات تواجه التوازن بين الرأي العام المتصور والاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن التعديل المقترح، الذي يشير إلى دور المناقشات الداخلية، ليس ضرورياً. ومشروع القرار بصيغته الحالية يتضمن إشارات كافية إلى المناقشات الداخلية. والتعديل المقترح يغفل أي إشارة إلى الالتزامات الدولية، وبالتالي فهو لا يعكس مجموعة العوامل التي يجب على الدول أن تنظر فيها عند البت فيما إذا كانت ستطبق وقفاً اختيارياً أو تلغي عقوبة الإعدام. وأعطى التعديل المقترح وزناً لا مبرر له للرأي العام المؤيد لعقوبة الإعدام، بينما أظهرت الأدلة من جميع أنحاء العالم أن التأييد الشعبي لعقوبة الإعدام يتضاءل بمجرد تنفيذ الإلغاء. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

118- *وبناء على طلب ممثلة المكسيك، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، السنغال، غابون، الفلبين، كوت ديفوار.

119- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.65 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

120- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.66.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

121- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل المقترح لأنه غير مناسب في سياق النص. وأضافت أنهم يعترفون بالمساواة في السيادة بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبحق كل دولة في تقرير نظامها القانوني والسياسي، لكنهم يرفضون الحجة القائلة بأنه يمكن الاحتجاج بالسيادة الوطنية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان وتقويض عالمية حقوق الإنسان. وذكرت أن الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار تنص على أن مجلس حقوق الإنسان يسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق، وأن النص لا يشكك بأي حال من الأحوال في المساواة في السيادة بين الدول أو في تطوير النظم القانونية على الصعيد الوطني. والهدف من مشروع القرار هو ضمان توافق نظم العدالة الجنائية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. والتعديل المقترح يتعارض مع المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه لا يجوز للدول أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها معاهدة ما. وتناول مجلس حقوق الإنسان مواضيع أخرى غير عقوبة الإعدام لها علاقة بالنظم القانونية، مثل استقلال القضاة والمحامين وإدارة قضاء الأحداث. وبذلك، فإن هدفه المجلس ليس تقويض سيادة الدول، بل مكافحة الممارسات الضارة بحقوق الإنسان. فقد كُلّف المجلسُ بحماية وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها شاغلاً رئيسياً. غير أن وفدها لاحظ أن محاولات قد بذلت لإدراج إشارات إلى السيادة في عدد من مشاريع القرارات، بهدف إخضاع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان للاعتبارات المحلية أو الثقافية أو الدينية، وهو ما يتعارض مع روح النظام الدولي لحقوق الإنسان. وختمت بالقول إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعت جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

122- **السيدة فرنتش** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف من حيث المبدأ. وقالت إن اعتقادها الراسخ هو أن عقوبة الإعدام تقوض الكرامة الإنسانية وأنه لا يوجد دليل قاطع على قيمتها الرادعة. ولا يوجد نظام للعدالة الجنائية معصوم من الخطأ، ولكن استخدام عقوبة الإعدام غالبا ما يكون تعسفياً وغير عادل وينتهك المعايير الدولية. وأي خطأ قضائي يؤدي إلى فرض هذه العقوبة يكون بلا رجعة ولا يمكن إصلاحه. وبموجب مشروع القرار، يحث المجلس جميع الدول على حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتضررين والوفاء بالتزاماتها الدولية. وفي الدول التي لا تزال تطبق فيها عقوبة الإعدام، يدعو النص إلى مزيد من الشفافية في فرضها وتطبيقها، بما يتماشى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن أسف وفدها لأي إخفاق في التقيد بتلك المعايير، ولذلك فإنها تعارض بشدة التعديل المقترح، الذي من شأنه أن ينسف المقصد العام لمشروع القرار. وبما أن مشروع القرار لا يتضمن أي طلب بأن تغير الدول قوانينها الجنائية، فإن ذلك لن يؤثر على حقها السيادي في تطوير نظمها القانونية وممارسة سلطاتها السيادية. ولذلك فإن التعديل المقترح غير وجيه. وختمت بالقول إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح، ودعت جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

123- *وبناء على طلب ممثلة المكسيك، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هولندا.

الممتنعون عن التصويت:

بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، السنغال، غابون، كوت ديفوار، ناميبيا، اليابان.

124- *وقد رفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.66 بأغلبية 19 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

125- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.7/Rev.1.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

126- **السيدة بوجاني** (الهند): قالت إن لكل دولة الحق السيادي في تحديد نظامها القانوني والعقوبات القانونية المناسبة، سواء كان ذلك يعني الإبقاء على عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري أو إلغاءها. وفي الهند، لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا في أندر الحالات، حيث تكون الجريمة المرتكبة شنيعة إلى حد صادم لضمير المجتمع. وينص القانون على الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة، والحق في قرينة البراءة، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع، والحق في الطعن أمام محكمة أعلى. وهناك أحكام تتعلق بتعليق عقوبة الإعدام في القضايا التي تتعلق بالنساء الحوامل، وتحظر أحكام المحاكم إعدام الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية. ولا يمكن الحكم بالإعدام على الأحداث الجانحين. ويجب أن تؤكد المحاكم العليا أحكام الإعدام، ويحق للأشخاص المدانين الاستئناف أمام محكمة عليا أو طلب النقض أمام المحكمة العليا، التي اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن الرأفة ومعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ووضعت عوامل مخففة، مثل الفقر والشدائد، التي ستنظر فيها المحاكم لتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة. ويتمتع رئيس الهند وحكام الولايات الهندية بسلطة منح العفو أو وقف التنفيذ أو تخفيف العقوبة أو تعليق العقوبة أو تخفيف الحكم الصادر بحق أي شخص يدان بأي جريمة.

127- ومشروع القرار لا يعكس منظوراً متوازناً، لأنه لا يشير إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام، ولا يذكر أن فرض عقوبة الإعدام لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ولذلك، سيصوت الوفد الهندي ضد مشروع القرار.

128- **السيد بوجيري** (البحرين): تكلم باسم 17 دولة، من بينها 8 أعضاء في المجلس، فقال إن القانون الدولي لا يحظر استخدام عقوبة الإعدام ولا يوجد توافق في الآراء بشأن حظرها ولا بشأن ما يشكل أخطر الجرائم. ولكل دولة الحق السيادي في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة في ظروفها الوطنية. وقال إن عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الدول عنصر هام في نظام العدالة الجنائية ورادع رئيسي للجريمة. وكما أن للدول الأخرى الحق السيادي في أن تكون لها وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر وفده فيما يتعلق بأخطر الجرائم، فإن حكومته لها الحق السيادي أيضاً في أن يكون لها رأيها الخاص. وقال إن مشروع القرار لا يعكس بنزاهة تنوع الآراء بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وأضاف أن النص قد أعد لدفع المجلس نحو الدعوة إلى حظر عقوبة الإعدام دون إيلاء الاعتبار الكافي لاحتياجات النظم القانونية في جميع البلدان، كما تضمن محاولة للترويج لتعريف ضيق لأخطر الجرائم مقترح من منظمات غير حكومية. ودعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وقال إنه وفده سيصوت ضده.

129- **السيد لي تايهو** (جمهورية كوريا): قال إن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار. وأضاف أن حكومته قد أخذت في الاعتبار مجموعة من الاعتبارات عند اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك عدم تنفيذ أية أحكام بالإعدام في بلده منذ 24 عاماً، مما أدى إلى اعتراف المجتمع الدولي ببلده كدولة ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. وقال إن إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون مسألة ذات أهمية تتعلق بأساسيات نظام العدالة الجنائية في الدولة. وستواصل حكومته استعراض المسألة بروية وتوأدة، واضعة نصب عينها مجموعة شاملة من العوامل، منها دور عقوبة الإعدام في العدالة الجنائية، والرأي العام، والظروف المحلية والدولية.

130- **السيد تاغوشي** (اليابان): قال إن اليابان تولي أهمية للشفافية في الإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام من أجل ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الدفاع ومنع استخدامها التمييزي. وأضاف أن مشروع القرار يبرز أيضاً أهمية الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام، وقال إن وفده قد شارك مشاركة بناءة في المشاورات غير الرسمية من أجل إيجاد أرضية مشتركة مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. ومن المؤسف أن مشروع القرار منحاز بشدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ووقف استخدامها. ولا يحظر القانون الدولي استخدام عقوبة الإعدام، ما دامت إجراءات الدول تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا يوجد التزام مقبول عالميا بفرض وقف اختياري على استخدامها. وحدد دستور اليابان تدابير لضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الدفاع، ونشرت الحكومة معلومات عن عدد عمليات الإعدام التي نفذت وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، مما يوفر الشفافية في هذا الصدد.

131- ومسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو إعلان وقف اختياري لاستخدامها هي مسألة يتعين على كل دولة أن تقررها، بناء على دراسة متأنية للرأي العام، وحالة الجريمة وسياسة العدالة الجنائية للدولة المعنية. وفي اليابان، تعتبر عقوبة الإعدام مسألة هامة تتعلق بأسس نظام العدالة الجنائية في البلد، ومن ثم فهي تتطلب النظر فيها من وجهات نظر مختلفة، بما في ذلك الحاجة إلى العدالة في المجتمع والاتجاهات في الرأي العام، التي تشمل طائفة واسعة من الآراء. ومن الصعب إلغاء عقوبة الإعدام، لأن العديد من الجرائم الخطيرة لا تزال ترتكب. ولهذه الأسباب سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

132- **السيد سليمان** (باكستان): قال إنه لا يوجد توافق دولي في الآراء سواء لصالح عقوبة الإعدام أو ضدها عندما تفرض في امتثال تام لإجراءات التقاضي السليمة، كما تأكد مراراً في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. والقانون الدولي لحقوق الإنسان واضح جدا بشأن هذا الموضوع. فالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تذكر أنه يمكن فرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. والدول لها الحق السيادي في تحديد خطورة الجرائم حسب السياق والظروف الوطنية، واختيار تدابير العدالة الجنائية سعياً إلى رفاه سكانها، وإلى إحلال السلام وبسط الأمن. ويجب حماية الحقوق الأساسية في الحياة وفي الانتصاف الفعال لضحايا أفظع الجرائم وأكثرها خطورة. ولذلك يعارض وفده أي محاولة لتعريف أخطر الجرائم من جانب واحد أو استخدام تعليقات عامة للترويج لرواية غير متوازنة بشأن هذا الموضوع.

133- وقال إن السياسة المتعلقة بعقوبة الإعدام في باكستان تتفق تماماً مع دستور البلد والقانون الوطني والالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي باكستان، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا وفقاً لإجراءات قانونية عادلة بناء على أحكام نهائية صادرة عن محكمة؛ ويحق للأشخاص المدانين التماس العفو أو الطعن من أجل تخفيف العقوبة. والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية والقاصرون معفيون من أحكام الإعدام، وتدرس السلطات الباكستانية دورياً إمكانية تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ولذلك سيصوت وفده ضد مشروع القرار، وسينأى بنفسه عن النص إذا ما اعتمد.

134- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن عقوبة الإعدام مسألة تشريعية وقضائية تدخل في نطاق السيادة الوطنية. وليس هناك توافق في الآراء في المجتمع الدولي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها. ويجب إيلاء الاعتبار الكامل لعوامل مثل السمات المحددة للنظام القضائي لكل بلد، ومستوى

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخلفية التاريخية والثقافية. وقال إن الصين تنتهج سياسة الإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها تطبيقاً صارماً بسبب توافق آراء المجتمع الخاص بالبلد. وينص قانون الصين الجنائي على أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بالغة الخطورة، وينص على معايير وإجراءات موافقة صارمة جداً فيما يتعلق بتطبيقها.

135- وينبغي للمجلس أن يعتمد نهجاً موضوعياً ومحايداً ومتوازناً في مناقشة واعتماد قرارات بشأن عقوبة الإعدام، مع احترام السيادة القضائية لكل بلد. وأضاف أن وفده لا يؤيد تحويل القضايا القضائية إلى مسائل تتعلق بحقوق الإنسان. وبالتالي فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

136- *وبناء على طلب ممثل البحرين، جرى تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

المعارضون:

باكستان، البحرين، بنغلاديش، جزر البهاما، السودان، الصومال، الصين، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، الهند، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، السنغال، الفلبين، ملاوي.

137- *واعتمد مشروع القرار A/HRC/48/L.17/Rev.1 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

ورُفعت الجلسة الساعة 12/20.